



## فائدة حول معنى قولهم "قتال الدفع لا يشترط له شرط"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد؛  
اشتهر قول ابن تيمية رحمه الله: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمات والدين فواجب  
إجماعاً؛ فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط  
بل يدفع بحسب الإمكان"<sup>(١)</sup>.

وقد فهم البعض من هذا الكلام أن تعدد الجماعات في جهاد الدفع سائغ لا حرج فيه ولا يجب السعي  
إلى توحد المجاهدين؛ لأنه -بحسب فهمه- جهاد دفع لا يشترط فيه شرط.  
وهذا خطأ نتج عن الخلط بين شروط الجهاد وواجبات المجاهد؛ ففي جهاد الطلب تشترط لوجوب الجهاد  
شروط منها: أن يكون المكلف حرّاً ذكراً، ويراعى إذن الإمام والدائن والوالدين.  
أما في جهاد الدفع فلا تشترط تلك الشروط؛ فقد يجب جهاد الدفع على العبد والمرأة، وعلى المدين  
وعلى من لم يأذن له أبواه.

وهذا يختلف عن واجبات المجاهد في جهاده -طلباً كان أو دفاعاً-؛ فيجب على المجاهد في جهاد الطلب  
وفي جهاد الدفع: إعداد العدة، وحرص الصفوف، وطاعة الأمير، والثبات عند اللقاء.  
فمن خرج للمعركة يجاهد في جهاد الدفع بسكين مع قدرته على الجهاد بالرصاص فهو آثم على تفريطه  
في الإعداد الذي أمره الله جل وعلا به.

ومن خرج للمعركة يجاهد بصفوف متفرقة وأحزاب متناثرة مع قدرته على الجهاد صفاً كالبنين المرصوص،  
فهو آثم على تقصيره في جمع الكلمة الذي أمر الله جل وعلا به.

إن جهاد الدفع يدفعنا للعمل الدؤوب لتحقيق أسباب النصر الشرعية والكونية، فما كان منها واجباً في  
جهاد الطلب فهو في جهاد الدفع أوجب وأكثر، وأي تقصير في تحقيق تلك الأسباب هو تفريط في الأمانة  
التي حملنا الله جل وعلا إياها وعلّقها الشعوب في رقابنا.

والحمد لله رب العالمين

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٨).